[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

لحق (بروتوكول) اضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غيرالدولية (اللحق " البروتوكول " الثاني)

الفهرست

الديباجة

الباب الأول

مجال تطبيق هذا اللحق (البروتوكول)

المادة الأولى — المجال المادى للتطبيق
المادة ٢ — المجال الشخصي للتطبيق
المادة ٣ — عدم التدخل

الباب الثاني

المعاملة الانسانية

المادة ٤ — الضمانات الأساسية
المادة ٥ — الأشخاص الذين قيدت حريتهم
المادة ٦ — المحاكمات الجنائية

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧ — الحماية والرعاية
المادة ٨ — البحث
المادة ٩ — حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

المادة ١٠ ــ الحماية العامة للمهام الطبية
المادة ١١ ــ حماية وحدات ووسائط النقل الطبي
المادة ١٢ ــ العلامة المميزة

الباب الرابع

السكان المدنيون

المادة ١٣ ــ حماية السكان المدنيين
المادة ١٤ ــ حماية الاعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة
المادة ١٥ ــ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
المادة ١٦ ــ حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة
المادة ١٧ ــ حظر الترحيل القسرى للمدنيين
المادة ١٨ ــ جمعيات الغوث وأعمال الغوث

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة ١٩ ــ النشر
المادة ٢٠ ــ التوقيع
المادة ٢١ ــ التصديق
المادة ٢٢ ــ الانضمام
المادة ٢٣ ــ بدء السريان
المادة ٢٤ ــ التعديلات
المادة ٢٥ ــ التحلل من الالتزامات
المادة ٢٦ ــ الاخطارات
المادة ٢٧ ــ التسجيل
المادة ٢٨ ــ النصوص ذات الحجية

الديباجة

ان الأطراف السامية المتعاقدة

اذ تذكر أن المبادئ الانسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذى يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذى لا يتسم بالطابع الدولي ،

واذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تكفل لشخص الانسان حماية أساسية ،

واذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة ،

واذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الانسان في حمى المبادئ الانسانية ومايمليه الضمير العام ،

قد اتفقت على مايلي :

الباب الأول
مجال تطبيق هذا اللحق (البروتوكول)

المادة الأولى ـ المجال المادى للتطبيق

١ · يسرى هذا اللحق (البروتوكول) الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول) ·

٢ · لا يسرى هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ·

المادة ٢ ــ المجال الشخصي للتطبيق

١ ٠ يسرى هذا اللحق (البروتوكول) على كافة الاشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الاولى وذلك دون أى تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار اليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ") ٠

٢ ٠ يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الاشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع ، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها ، وذلك الى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية ٠

المادة ٣ ــ عدم التدخل

١ ٠ لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (البروتوكول) بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في اعادتهما الى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ٠

٢ ٠ لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (البروتوكول) كمسوغ لأى سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذى يجرى هذا النزاع على اقليمه ٠

الباب الثاني

المعاملة الانسانية

المادة ٤ ــ الضمانات الأساسية

١ ٠ يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية ــ سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ــ الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أى تمييز مجحف ٠ ويحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة ٠

٢ ٠ تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ، وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ،

(ب) الجزاءات الجنائية ،

(جـ) أخذ الرهائن ،

(د) أعمال الارهاب ،

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء ،

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها ،

(ز) السلب والنهب ،

(حـ) التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة ،

٣ ٠ يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم ،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة ،

(جـ) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة العشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للاطفال دون الخامسة العشرة سارية عليهم اذا اشتركوا في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (جـ) اذا ألقي القبض عليهم ،

(هـ) تتخذ ، اذا اقتضى الأمر ، الاجراءات لاجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الاعمال العدائية الى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أو بموافقة الاشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا ،

المادة ٥ ـ الاشخاص الذين قيدت حريتهم

١ ـ تحترم الأحكام التالية كحد أدنى ، فضلا على أحكام المادة الرابعة ، حيال الاشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين :

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة ٧/ ،

(ب) يزود الاشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذى يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح ،

(جـ) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردى أو الجماعي ،

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ـ ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ ، اذا طلب ذلك وكان مناسبا ،

(هـ) تؤمن لهم ـ اذا حملوا على العمل ـ الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون ،

٢ ـ يراعى المسئولون عن اعتقال أو احتجاز الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى ، وفي حدود قدراتهم ، الأحكام التالية حيال هؤلاء الاشخاص :

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا ،

(ب) يسمح لهم بارسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك ،

(جـ) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال ، ويجب اجلاء الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح اذا كان من الممكن اجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان ،

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية ،

(هـ) يجب ألا يهدد أى عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية ، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية ، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم ،

٣ • يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة انسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(جـ) و(د) ، والثانية (ب) ، من هذه المادة •

٤ • يجب ، اذا ماتقرر اطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك •

المادة ٦ ــ المحاكمات الجنائية

١ • تنطبق هذه المادة على مايجرى من محاكمات ومايوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح •

٢ • لا يجوز اصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص :

(أ) أن تنص الاجراءات على اخطار المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة ،

(ب) ألا يدان أى شخص بجريمة الا على أساس المسئولية الجنائية الفردية ؛

(جـ) ألا يدان أى شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذى لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . واذا نص القانون — بعد ارتكاب الجريمة — على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص ؛

(د) أن يعتبر المتهم بريئا الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون ؛

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا ؛

(و) ألا يجبر أى شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاقرار بأنه مذنب ؛

٣ . ينبه أي شخص يدان لدى ادانته الى طرق الطعن القضائية وغيرها من الاجراءات التي يحق له الالتجاء اليها والى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .

٤ . لا يجوز أن يصدر حكم بالاعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة العشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على أولات الاحمال أو امهات صغار الأطفال .

٥ . تسعى السلطات الحاكمة — لدى انتهاء الأعمال العدائية — لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧ — الحماية والرعاية

١ . يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح .

٢ ٠ يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال ، معاملة انسانية وأن يلقوا جهد الامكان ودون ابطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ، ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية ٠

المادة ٨ ــ البحث

تتخذ كافة الاجراءات الممكنة دون ابطاء ، خاصة بعد أى اشتباك ، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم ، كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم ، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة ٠

المادة ٩ ــ حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١ ٠ يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم ٠ ولا يجوز ارغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الانسانية ٠

٢ ٠ لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بايثار أى شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم الا اذا تم ذلك على أسس طبية ٠

المادة ١٠ ــ الحماية العامة للمهام الطبية

١ ٠ لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط ٠

٢ ٠ لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى ، أو أحكام هذا اللحق (البروتوكول) أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام ٠

٣ ٠ تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني ٠

٤ ٠ لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في اعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني ٠

المادة ١١ ــ حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

١ ٠ يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي ، وألا تكون محـــــلا للهجوم ٠

٢ ٠ لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي ، مالم تستخدم في خـــارج نطاق مهمتها الانسانية في ارتكاب أعمال عدائية ٠ ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحمايـــة الا بعد توجيه انذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائما ، مدة مفعوله ثم يبقى ذلـــك الانذار بلا استجابة ٠

المادة ١٢ ــ العلامـة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائـط النقل الطبي ، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية ، ابراز العلامة المميزة للصليـــب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها علـــى وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم اساءة استعمالها

الباب الرابع

السكـــان المدنيـــون

المادة ١٣ ــ حماية السكان المدنيين

١ ٠ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمـة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما٠

٢ ٠ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محـــلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكـــان المدنيين ٠

٣ ٠ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بـدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور٠

المادة ١٤ ــ حماية الاعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال . ومن ثم يحظر ، توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى .

المادة ١٥ ــ حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحنوية على قوى خطرة

لاتكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة ١٦ ــ حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاى الخاصة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧ ــ حظر الترحيل القسرى للمدنيين

١ . لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، مالم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة . واذا مااقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

٢ . لايجوز ارغام الافراد المدنيين النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

المادة ١٨ ــ جمعيات الغوث وأعمال الغوث

١ . يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الاحمر والأسد والشمس الاحمرين ، أن تعرض خدماتها للأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح . ويمكن للسكان المدنيين ،

ولو بناء على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

٢ . تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادى البحت وغير القائمة على أى تمييز مجحف ، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالاغذية والمواد الطبية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ١٩ ـ النشر

ينشر هذا اللحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن .

المادة ٢٠ ـ التوقيع

يعرض هذا اللحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا .

المادة ٢١ ـ التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادى السويسرى ، أمانة الايداع الخاصة بالاتفاقيات

المادة ٢٢ ـ الانضمام

يكون هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أى طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

المادة ٢٣ ـ بدء السريان

١ . يبدأ سريان هذا اللحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ٠ ويبدأ سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لأى طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم اليه لاحقا على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه او انضمامه ٠

المادة ٢٤ ــ التعديلات

١ ٠ يجوز لأى طرف سام متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذا اللحق (البروتوكول) ٠ ويبلغ نص أى تعديل مقترح الى أمانة الايداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الاطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح ٠

٢ ٠ تدعو أمانة الايداع كافة الاطراف السامية المتعاقدة الى ذلك المؤتمر وكذلك الاطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق (البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه ٠

المادة ٢٥ ــ التحلل من الالتزامات

١ ٠ اذا ماتحلل أحد الاطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق (البروتوكول) فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام الا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه ٠ ومع ذلك اذا ماكان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار اليه في المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح ٠ بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق (البروتوكول) حتى يتم اخلاء سبيلهم نهائيا ٠

٢ ٠ يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا الى أمانة الايداع وتتولى الأمانة ابلاغه الى جميع الأطراف السامية المتعاقدة ٠

المادة ٢٦ ــ الاخطارات

تتولى أمانة الايداع ابلاغ الاطراف السامية المتعاقدة وكذلك الاطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق (البروتوكول) وايداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ ،

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقا للمادة ٢٣ ؛

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمادة ٢٤ ؛

المادة ٢٧ ــ التسجيل

١ ٠ ترسل أمانة الايداع هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله حيز التطبيق الى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

٢ ٠ تبلغ أيضا أمانة الايداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) ٠

المادة ٢٨ ــ النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى امانة الايداع التي تتولى ارسال صور رسمية معتمدة منه الى جميع الأطراف في الاتفاقيات ٠ وتتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها ٠